

وسائل الشيعة

[558] 29 - باب حد الاسراف والتقتير (27866) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) (1) في قول الله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (2): فبسط كفه وفرق أصابعه وحنها شيئا، وعن قوله تعالى: (ولا تبسطها كل البسط) (3) فبسط راحتيه (4) وقال: هكذا، وقال: القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء. (27867) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي. (27868) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سألت رجلا أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (1) فقال:

الباب 29 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 56 /

9، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث 9 من الباب 22 من أبواب مقدمات التجارة. (1) ليس في المصدر. (2) الفرقان 25: 67. (3) الاسراء 17: 29. (4) في المصدر: راحته. 2 - الكافي 4: 55 / 4. 3 - الكافي 4: 55 / 5، وأورده في الحديث 3 من الباب 43 من أبواب الصدقة. (1) الانعام 6: 141. (*)